وجورب صفيق وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد لانه صلى
الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه احمد وغيره وصححه الترمذي
ونحوهما اي نحو الخف والجورب كالجرموق ويسمى الموق وهو خف قصير
فيصح المسح عليه لفعله عليه السلام رواه احمد وغيره ويصح المسح ايضا
على عمامة مباحة لرجل لا امراة لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعما
مة قال الترمذي حسن صحيح هذا اذا كانت محنكة وهي التي يدار
منها تحت الحنك كور بفتح الكاف فاكثر او ذات ذوابة بضم المعجمة و
بعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخى فلا يصح المسح على العمامة
الصما ويشترط ايضا ان تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم
الراس والاذنين وجوانب الراس فيعفى عنه لمشقة التحرز عنه بخلاف
الخف ويستحب مسحه معها وعلى خمر نسا مدارة تحت حلوقهن
لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية الراس وانما يمسح جميع ما تقدم
في حدث اصغر لا في حدث اكبر بل يغسل ما تحتها ويمسح على جبيرة مشدودة
على كسر او جرح ونحوهما لم تتجاوز قدر الحاجة وهو موضع الجرح او الكسر
وما قرب منه بحيث يحتاج اليه في شدها فان تعدى شدها محل الحاجة
نزعها فان خشي تلفا او ضررا تيمم لزائد ودوا على البدن تضرر بقلعه
كجبيرة في المسح عليه ولو في حدث اكبر لحديث صاحب الشجة انما
كان يكفيه ان يتيمم ويعصب او يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها
ويغسل سائر جسده رواه ابو داود والمسح عليها عزيمة الى حلها اي يمسح
على الجبيرة الى حلها او برء ما تحتها وليس موقتا كالمسح على الخفين ونحوهما لان مسحها
للضرورة فيتقدر بقدرها اذا لبس ذلك اي ما تقدم من الخفين ونحوهما
والعمامة والخمار والجبيرة بعد كمال الطهارة بالما ولو مسح فيها على حايل او
تيمم لجرح فلو غسل رجلا ثم ادخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الاخرى ولو نوى
جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وادخلهما الخف ثم تمم طهارته او مسح راسه
ثم لبس العمامة او غسل رجليه او تيمم ولبس الخف او غيره لم يمسح ولو جبيرة فان

خاف

خاف نزعها تيمم ويمسح من به سلس بول او نحوه اذا لبس بعد الطهارة لانها كاملة
في حقه فان زال عذره لزمه الخلع واستيناف الطهارة كالمتيمم يجد الما ومن مسح
في سفر ثم اقام اتم مسح مقيم ان بقي منه شي والا خلع او عكس اي مسح مقيما
ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبا لجانب الحضر او شك في ابتدائه اي
ابتدا المسح هل كان حضرا او سفرا فمسح مقيم اي فيمسح تتمة يوم
وليلة فقط لانه المتيقن وان احدث في الحضر ثم سافر قبل مسحه فمسح
مسافر لانه ابتدا المسح مسافرا ولا يمسح قلانس جمع قلنسوة وهي المبطنات
كدنيات القضاة والنوميات قال في مجمع البحرين على هيئة ما تتخذه الصوفية
الان ولا يمسح لفافة وهي الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل او لا ولو مع مشقة
لعدم ثبوتها بنفسها ولا يمسح ما يسقط من القدم او خفا يرى منه بعضه
اي بعض القدم او شي من محل الفرض لان ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع
المسح فان لبس خفا على خف قبل الحدث ولو مع خرق احد الخفين
فالحكم للخف الفوقاني لانه ساتر فاشبه المنفرد وكذا لو لبسه على لفافة وان
كانا مخرقين لم يجز المسح ولو سترا وان ادخل يده من تحت الفوقاني ومسح
الذي تحته جاز وان احدث ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني او بعده لم يمسح
الفوقاني بل ما تحته ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته ويمسح
وجوبا اكثر العمامة ويختص ذلك بدوايرها ويمسح اكثر ظاهر قدم الخف
والجرموق والجورب وسن ان يمسح باصابع يده من اصابعه اي اصابع رجليه
الى ساقه يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى ويفرج
اصابعه اذا مسح وكيف مسح اجزاه ويكره غسله وتكرار مسحه دون اسفله
اي اسفل الخف وعقبه فلا يسن مسحهما ولا يجزي لو اقتصر عليه ويمسح وجوبا
على جميع الجبيرة لما تقدم من حديث صاحب الشجة ومتى ظهر بعض محل الفرض
ممن مسح بعد الحدث بخرق الخف او خروج بعض القدم الى ساق الخف او
ظهر بعض راسه وفحش او زالت جبيرة استانف الطهارة فان تطهر و
لبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه ولو كان توضا تجديدا ومسح

Copyright ... University